

الملاحق

ملحق رقم (١)

خطاب من الشيخ محمد عبده الى ناظر الحقانية

بشأن مشروع لائحة لتأسيس مدرسة للقضاء الشرعى (١)

حقانية ناظرى سعادتلو أفندم حضرتلرى :

أقدم الى سعادتكم أن اللجنة التى صدر قرار النظارة بتأليفها لاعداد نظام مخصوص لتخريج طلبة القضاء والكتاب بالمحاكم الشرعية يناط بها تقرير المواد التى يدرسونها والمؤلفات اللازمة لذلك قد ابتدأت اجتماعاتها فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ ثم والت الاجتماع والمذاكرة حتى أتمت ما أنيط بها على الوجه الذى رأته مفيدا ، وبذلت ما فى وسعها لتجمع بين ما تقتضيه المصلحة وما طلبه مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ووضعت مشروع لائحة لتأسيس المدرسة يجب أن يصدر عليه أمر عال كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليصدر قرار نظارة الحقانية بها ليجرى العمل فى قبول التلاميذ ، وسير التدريس على مقتضى أحكامها وسترى سعادتكم رأى اللجنة فى جعل المدرسة مستقلة خاصة تابعة لنظارة الحقانية لأن

(١) دار الوثائق القومية بالقلمة : محافظ عابدين — تعليم على —

الحاكم الشرعي نفسه فامعه للخدمة فلا يجد معطلون طريفا للنقد
فى استقلالها كما جعلت ادارتها فى بنزلى الفتحة الديار المصرية تسمى
مدرسة شرعية دينية محضة كما تعلق به آمل مجلس شورى القرائين
والجمعية العمومية وحضرت انتخاب التلامذ فى الحنفية منهم
لكثرتهم فى الجامع الأزهر . ولتعودهم على فهم أحكام المذهب
المعمول به فى الحكومة ولو انتخب غيرهم معهم صعب عليه أن يسير
سيرهم فى دروس الفقه الا من كانت له مميزات كأن يكون من أسرة
شريفة أو له معلومات واسعة ترى لجنة امتحان المدرسة لقبول الطلبة
أن يستثنى من ذلك الحصر فعند ذلك تصدر قرارها باستثنائه . ثم
وسعت جدولاً ببيان مواد الدروس اجمالاً وتفصيلاً . ولم يبق شئ
يحتاج اليه فى انشاء المدرسة سوى تقرير ميرانيتها وتعيين معلميه .

فالمرجو من نظارة الحقانية أن تتفق مع نظارة المعارف على وضع
الميزانية للمدرسة . وتقدر لها العدد الكافى من الأساتذة . وأحب أن
أبدى ملاحظة فى هذا المقام وهى أن مدرسى الفقه ولوائح المحاكم
الشرعية يكونون من علماء الأزهر العارفين بالشرعية علماً وعملاً من
الذين تولوا الأعمال القضائية زمناً طويلاً . وهؤلاء لا يحتاجون الا الى
شئ من المكافأة على عملهم مع حفظ مرتباتهم التى لهم فى الأزهر ،
وكذلك يوجد فى الأزهر من يصلحون لتدريس بعض الفنون الرياضية
كالحساب ويمكن أن يعطوا شيئاً من المكافأة كذلك ، ومتى أرادت
النظارة معرفة مايلزم لكل من هؤلاء فأنا مستعد لتقديم ما عدى من
معلومات فى ذلك ، وكذلك أرى أن نظارة الحقانية تكتب الى مشيخة
الأزهر بابقاء جريات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا كأنهم من أهل
الأزهر وأبنائه لأن ذلك أفضل فى نظر العامة .

واننى أشكر لحضرات أعضاء اللجنة وكاتبها شدة عنايتهم بتتميم

العمل، في مدة قصيرة مع كثرة اسفالهم المتنوعة . وأخس بالشكر حضرة
عزاد أمين بك سامى فانه ساعد اللجنة أفضل مساعدة في الاعراع
بالعمل . وأرجو أن تستصدر النظارة الأمر العالى بلائحة انشاء المدرسة
والأخذ في تنفيذها حتى يمكن أن تفتح أبوابها في أوائل السنة المكتبية
القبلة ..

وأسأل الله أن يوفق سعادتك الى انجاح العمل وإبلاغ الشرع
وأهله غاية الأمل أفندم .

مفتى الديار المصرية

محدد عبده

ملحق رقم (٢)

أمر عال

بإنشاء مدرسة القضاء الشرعى (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر الصادر به الأمر
العالى بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يولية سنة ١٨٩٦) نمرد ٣٠
وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى
مجلس النظر

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يخصص قسم من الأزهر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء
دعاوى وكتبة للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعى)

(المادة الثانية)

تكون هذه المدرسة باعتبار كونها تقسما من الأزهر تحت اشراف
شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات مالمغيرهم من الأزهريين ويتولى
ادارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة ، محافظ عابدين تعليم عالى —
محفظة رقم (١) .

(المادة الثالثة)

تنقسم هذه المدرسة الى قسمين القسم الأول لتخريج كتبة للمحاكم الشرعية والقسم الثانى لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية أيضا •

القسم الأول

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى ما يأتى :

أولا : أن يكون طالب علم فى الأزهر أو أحد ملحقاته مدة ثلاث سنين وأن يكون حميد السيرة •

ثانيا : أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات •

ثالثا : أن ينجح فى امتحان الدخول فى المواد الآتية :

- (أ) حفظ نصف القرآن الكريم على الأقل •
- (ب) المطالعة فى الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى •
- (ج) الاملاء •
- (د) النحو •
- (هـ) الفقه •
- (و) مبادئ علم الحساب •

(المادة الخامسة)

يكون امتحان الدخول فى هذا القسم تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينييه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ •

(المادة السادسة)

تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات •

(المادة السابعة)

تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

التفسير — الحديث — الفقه على مذهب أبى حنيفة — التوثيقات
الشرعية — التوحيد — المنطق — آداب وأخلاق دينية — نظام المحاكم
الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة — اللغة
العربية — الحساب والهندسة — التاريخ والجغرافيا — الخط •

(المادة الثامنة)

الامتحان النهائي للقسم الأول يكون تحت رئاسة شيخ الجامع
الأزهر أو من ينييه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من
عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة في
المادة ١٧ •

(المادة التاسعة)

يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا وشفهيا
على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية •

(المادة العاشرة)

تعطى لمن نجح في الامتحان النهائي لهذا القسم شهادة الأهلية
الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لأن يعين كاتباً بالمحاكم الشرعية فضلا
عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الأزهر •

القسم الثانى

(المادة الحادية عشرة)

يشترط فيمن يدخل القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعى ما يأتى :

- أولا — أن يكون حاملا لشهادة القسم الأول .
- ثانيا — أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .
- ثالثا — أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مغل بالشرف وأن لا يعرف بالتساهل فى أمر دينه .

(المادة الثانية عشرة)

- تكون مدة الدراسة فى هذا القسم أربع سنين .

(المادة الثالثة عشرة)

تدرس فى هذا القسم العلوم الآتية :

تفسير وحديث — الفقه على مذهب أبى حنيفة — حكمة التشريع — الأصول على مذهب أبى حنيفة — آداب البحث — توحيد — منطق — آداب وأخلاق دينية — أصول القوانين — نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة — محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية — اللغة العربية — العلوم الرياضية — التاريخ — تقويم البلدان — الخواص التى أودعها الله تعالى فى الأجسام .

(المادة الرابعة عشرة)

الامتحان النهائى للقسم الثانى يكون تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال

وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ •

(المادة الخامسة عشرة)

يكون الامتحان فى مواد الدراسة بالقسم الثانى تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية •

(المادة السادسة عشرة)

يصدر لمن نجح فى الامتحان النهائى للقسم الثانى البيورلدى العالى المنوه عنه فى المادة ٥٣ من قانون الأزهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى أو قاضيا أو مفتيا أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية •

أحكام عمومية

(المادة السابعة عشرة)

يكون للمدرسة لجنة ادارية تسمى لجنة الادارة وتتألف من شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه رئيسا ومن مفتى الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية •

(المادة الثامنة عشرة)

تختص لجنة الادارة بما يأتى :

أولا — تحرير اللائحة الداخلية •

ثانيا — وضع برجمات الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم •

ثالثا — انتخاب المدرسين بالمدرسة •

رابعا — انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة •

خامسا — تقرير ماينبغى صرفه من الاعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثانى •

سادسا — تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة •

سابعا — ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه •

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها •

(المادة التاسعة عشرة)

مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التى يكلفون بالقائها ويعطى لطلبتها اعانة شهرية •

(المادة العشرون)

لا يصح أن ينتخب مدرس فى هذه المدرسة من غير علماء الأزهر الا اذا كان مسلما حميد السيرة ومشهودا له بالبراعة فى الفن المعين لتدريسه •

(المادة الحادية والعشرون)

ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الادارة فيها •

أحكام وقتية

(المادة الثانية والعشرون)

اذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول فى القسم الأول فى أثناء السنوات الأربع الأولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين

لتلقى دروس أى سنة أعلى من السنة الأولى وعددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦ •

(المادة الثالثة والعشرون)

فى أثناء السنوات الخمس التالية لافتتاح المدرسة يجوز للجنة الادارة بطريق الاستثناء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة أن تقبل فى أية سنة من السنوات المقررة للدراسة بالقسم الثانى من ترى فيه استعدادا لتلقى الدروس التى تعينها لتلك السنة ولو لم يكن حاملا لشهادة القسم الأول •

(المادة الرابعة والعشرون)

على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون •

صدر بسرأى عابدين فى ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧) •

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

مصطفى فهمى

ناظر المعارف العمومية

مسعد زغلول